

## وزارة البيئة والتنمية المستدامة

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لمركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة، كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى الأمر عدد 2970 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى الأمر عدد 898 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 المتعلق بتنظيم وزارة البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى الأمر عدد 1355 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بإحداث وضبط شروط وطرق إسناد العلامة البيئية التونسية وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في 18 أوت 2008 المتعلق بضبط شروط وطرق سير عمل اللجنة الاستشارية للعلامة البيئية التونسية،

وعلى قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في 18 أوت 2008 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير عمل اللجنة الفنية القارة للعلامة البيئية التونسية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على المعايير الفنية والإيكولوجية لإسناد العلامة البيئية التونسية لصنف منتوج النسيج الملحقة بهذا القرار.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جانفي 2010.

وزير البيئة والتنمية المستدامة

نذير حمادة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 22 جانفي 2010 يتعلق بالمصادقة على المعايير الفنية والإيكولوجية لإسناد العلامة البيئية التونسية لصنف منتوج النسيج.

إن وزير البيئة والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بإحداث مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999 المتعلق بالفلاحة البيولوجية،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 المتعلق بالنظام الوطني للتقييس وخاصة الفصلين 5 و12 منه،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1982 المؤرخ في 24 سبتمبر 1982 المتعلق بتنظيم وتسيير المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية،

وعلى الأمر عدد 724 لسنة 1983 المؤرخ في 4 أوت 1983 المتعلق بضبط أصناف المواصفات وطرق إعدادها ونشرها،

وعلى الأمر عدد 665 لسنة 1985 المؤرخ في 27 أفريل 1985 المتعلق بنظام شهادات المطابقة للمواصفات،

وعلى الأمر عدد 2061 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 المتعلق بإحداث لجنة وطنية للتنمية المستدامة كما نقح

بالأمر عدد 2538 لسنة 1994 المؤرخ في 12 ديسمبر 1994 والأمر عدد 1037 لسنة 1995 المؤرخ في 12 جوان 1995،